2116

55/29

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بطنجة
المحكمة الابتدائية بالعرائش
*****
ملف جنحي
2020/2116/13
حكم عدد.....
بتاريخ: 2022/05/10

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ **2022/05/10** أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش وهي تبت في القضايا الجنحية متكونة من السادة:

أصل

السيد: محمد البرهاني..... رئيسا

السيد: اكرام بنموسى..... ممثلا للنيابة العامة

السيد: المختار كريكب..... كاتبا للضبط

الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين : السيد **وكيل الملك لدى هذه المحكمة؛** **من جهة**

و المسمى: **المغربي المزداد بتاريخ 1989 بالعرائش و**

الساكن به **من امه** **لبطاقة التعريف**

الوطنية رقم ؛

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنحة **الضرب و الجرح في حق** امرأة الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل **404 و 401 من القانون الجنائي؛**

الوقائع

مرحلة البحث التمهيدي

بناء على متابعة السيد وكيل الملك بهذه المحكمة المستخلص عناصرها من محضر البحث التمهيدي عدد **1952/ض.د3/19** المنجز من طرف عناصر الشرطة القضائية التابعين للمنطقة الاقليمية للامن بالعرائش بتاريخ **2019/06/25** الذي يستفاد منه أن بتاريخ **2019/04/02** تقدمت المشتكية الى المصلحة الشرطية المذكورة ترغب في تقديم شكاية في مواجهة المتهم و عند الاستماع اليها صرحت بكون المتهم عرضها للضرب و الجرح بواسطة آلة فلاحية و ادلت بشهادة طبية مدة العجز فيها 18 يوم، و عند الاستماع الى المتهم انكر ما جاء في شكاية و تصريحات المشتكية؛

مرحلة المحاكمة

بناء على إدراج القضية، بالجلسة العلنية التي عقدتها المحكمة بتاريخ **2022/04/19** تخلف المتهم و افيد عدم العثور عليه و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة و اعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي التمس ادانة المتهم و و قررت المحكمة حجز القضية للتامل و النطق بالحكم بجلسة **2022/05/10**.

وبعد التأمل طبقا للقانون

التعليل

حيث توبع المتهم بالمنسوب إليه أعلاه؛

و حيث انكر المتهم تمهيديا قيامه بتعريض المشتكية الضرب و الجرح.

و **حيث أن المحكمة** باطلاعها على وقائع القضية و تصريحات الاطراف لم يقم امامها أي دليل على ارتكاب المتهم ما نسب اليه و ان تصريحات المشتكية في هذا الصدد ظلت مجردة من أي دليل او قرينة تعضدها.

و **حيث إنه و طالما لم يثبت للمحكمة** أية أدلة يمكنها الإطمئنان إليها للقول بإدانة المتهم من أجل ما نسب اليه و مادام أن الشك يفسر دائما لصالح المتهم إستنادا لما هو منصوص عليه في **مقتضيات الفقرة 2 من المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية** فإن المحكمة و تطبيقا منها **لمقتضيات المادتين 286 و 389 من قانون المسطرة الجنائية** فإنها تصرح بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و تحكم ببراءته منها؛

و **حيث يتعين تحميل الخزينة العامة** صائر الدعوى تطبيقا **لمقتضيات المادة 637 من قانون المسطرة الجنائية**؛

لهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا و غيابيا

بعدم مؤاخذة المتهم مـــن أجل ما نسب اليه و التصريح ببراءته منه و بتحميل الخزينة العامة الصائر.

بهذا صـــدر الحكم وتلي في الجلسة العلنيـــة المنعقدة في اليوم والشهـــر والسنة أعـــلاه.

الرئيـــس **كاتب الضبط**

و **حيث أن المحكمة** باطلاعها على وقائع القضية و تصريحات الاطراف لم يقم امامها أي دليل على ارتكاب المتهم ما نسب اليه و ان تصريحات المشتكية في هذا الصدد ظلت مجردة من أي دليل او قرينة تعضدها.

و **حيث إنه و طالما لم يثبت للمحكمة** أية أدلة يمكنها الإطمئنان إليها للقول بإدانة المتهم من أجل ما نسب اليه و مادام أن الشك يفسر دائما لصالح المتهم إستنادا لما هو منصوص عليه في **مقتضيات الفقرة 2 من المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية** فإن المحكمة و تطبيقا منها **لمقتضيات المادتين 286 و 389 من قانون المسطرة الجنائية** فإنها تصرح بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و تحكم ببراءته منها؛

و **حيث يتعين تحميل الخزينة العامة** صائر الدعوى تطبيقا **لمقتضيات المادة 637 من قانون المسطرة الجنائية**؛

لهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا و غيابيا

بعدم مؤاخذة المتهم مـــن أجل ما نسب اليه و التصريح ببراءته منه و بتحميل الخزينة العامة الصائر.

بهذا صـــدر الحكم وتلي في الجلسة العلنيـــة المنعقدة في اليوم والشهـــر والسنة أعـــلاه.

الرئيـــس **كاتب الضبط**